

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢١) الصادر في يوم الأحد ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

وزارة الخارجية :

رقم الملف
شهر

قرار نائب وزير الخارجية بشأن اتفاق التعاون الاقتصادي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية ١٤٤٧

شهر

قرار نائب وزير الخارجية بشأن الإضافي لاتفاق التجارة طويل الأجل والكتب المتبادلة الملحقة به والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية ١٤٥٢

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية والكتب المتبادلة الملحقة به والموقعة في بودابست بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٩ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ تبادل وناق الصديق على الاتفاقي وهو ١٩٦٣/٧/٢٢

حسين ذوالفقار صبرى

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٥١ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية والكتب المتبادلة الملحقة به والموقعة في بودابست بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٩

(النهاية)

ينص بالعقود على شروط الدفع التالية :

(١) ١٠٪ من قيمة العقد "فوب" تدفع من تاريخ توقيع المقد .

ويضاف الى تلك النسبة قيمة التوريدات التي تم عن طريق
دولة الله ، والتي تلزم لاتمام السلم المغربي ، بحمد أفضى قدره
١٠٪ اضافية .

(ب) ١٠٪ من القيمة "قوب" لكل توريد تدفع عند تقديم بوليصة الشحن وغيرها من مستندات الشحن أو أية مستندات أخرى ، وذلك بموجب خطاب اعتماد غير قابل للالتجاء يفتح بمعرفة البنك المركزي المصري بالقاهرة لدى البنك الأهلي المصري ببوردابت في خلال ٩٠ يوماً تحسب اعتباراً من تاريخ العقد الخاضع للتوريد .

(ج) يسدل الحزء الباقي من القيمة "فوب" لكل توريد أو جزء من توريد السلع وفقاً للعقد الخالص بها ، عن طريق استخدام التسهيلات الائتمانية بوجوب خطاب اعتماد غير قابل للالغاء وقابل للتجزئة يفتح بمعرفة البنك المركزي المصري بناء على طلب المستوردين بالجمهورية العربية المتحدة ، لدى البنك الأهلي المصري ويعززها البنك الأخير خلال ٩٠ يوماً تمحض ابتداء من تاريخ العقد لصالح المصدرين المحررين ، وذلك في نطاق حساب الائتمان المنصرض عليه في المادة السادسة من هذا الاتفاق .

(١٢)

يفتح البنك الأهلي المصري في دفاتره باسم البنك المركزي المصري حساب ائمان مستقل لكل عقد فردى بغرض تسجيل تسليات البقائم بالائمان وفقاً لكل عقد خاص . وتفيد هذه الحسابات بالبنكية الاسترلينية الحسابية وتسمى "حساب الائمان الخاص بحكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لاتفاق التعاون الاقتصادي لسنة ١٩٦٢ ، رقم ... " .

عند تقديم الغواصات الخاصة بالعقد وبوالعن الشحن أو أية مستندات أخرى ينص عليها بخطابات الاعتماد يقيد البنك الأهل المجرى صاف بمبالغ الالتمان في الحساب المدين من حسابات الالتمان المبينة بما في الفقرة (ج) من المادة الخامسة

يفيد البنك الأهلي المغربي في الجانب الدائن من نفس حسابات الائتمان
المبالغ التي تدفعها حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقاً للإدلة السابعة
من هذا الاتفاق .

١٧٦

التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعوبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية
سترمدتين بعلاقات الصداقة بين البلدين ورغبة منها في توثيق التعاون
بينهما في الميادين الاقتصادية والفنية إلى أقصى حد ممكن على أساس
من المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقنا على ما يأتى :

(المادة)

إن حكومة جمهورية المجر الشعبية رغبة منها في المساهمة في زيادة تنمية الاقتصاد القومي للجمهورية العربية المتحدة مستضيق تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، بفرض شراء سلع انتاجية — مثل هر بات السلك الحديدية ، مصانع كاملة ، محطات توليد القوى ، ذوارق نهرية ... الخ — قرضاً اثنائين في حلوود ١٠٠ مليون جنيه استرليني يستخدم في تنفيذ البناء الامتناني من قيمة التوريدات ، محسوبة على أساس فوب ، وفقاً لما جاء بالفقرة(ج) من المادة الخامسة .

(المادة ٤)

طبقاً لهذا الاتفاق ستبرم العقود اتفاقية بتوريد البضائع وفقاً للسادة ،
من هذا الاتفاق ، في مدة لا تزيد عن يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،
بين هيئات الجمهورية العربية المتحدة المعتمدة من حكومة الجمهورية العربية
المتحدة لهذا الغرض ، وبين مؤسسات التجارة الخارجية المحرمة .

تحضير صلاحية كل عقد فردي لموافقة السلطات المختصة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة ٣)

التسهيلات الائتمانية المنصوص عليها في المادة ١ باليه يمكن استخدامها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا الاتفاق الى حين الاتمام من تنفيذ جميع التوريدات ، وفقا لنصوص وشروط العقود الخاصة بها .

يعتبر اليوم الذى سيعتمد فيه البنك الأهلي المجرى المستندات المقدمة من المصدرين المجريين بموجب خطابات الاعتماد المفتوحة طبقاً للإادة و فقرة (ج) من هذا الاتفاق ، على أنه تاريخ استخدام القرض .

(المادة ٤)

تحدد أسعار البضائع التي صبتم قرريدها بموجب هذا الاتفاق على أساس سعر السوق العالمية .

(المادة ١١)

جميع المبالغ المقيدة لصالح الحساب المجرى و/أو الحساب المجرى الفرعى أو حساب الاتهان الخاص يمكن استعمالها لسداد المدفوعات البخارية لقيمة بضائع الجمهورية العربية المتحدة و/أو أية سلع أخرى تشتريها مؤسسات التجارة الخارجية المجرى وكذلك لسداد كل المسابات البخارية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من اتفاق المدفوعات المبرم بين البلدين بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٩.

وتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإعداد السلطات المختصة وأجهزتها ومؤسساتها بالجانب المجرى بالكتاب والأصناف المطلوبة منها من القطن وأية سلع أخرى تصدرها الجمهورية العربية المتحدة لأى بلد ثالث وفقاً لامكانيات اقتصاد الجمهورية العربية المتحدة وأن تخضع كافة التراخيص الأخرى اللازمة لشراء وتصدير هذه السلع.

ويحدد سعر البضائع التي تشتريها جمهورية مصر الشعبية من الجمهورية العربية المتحدة على أساس أسعار السوق العالمية في تاريخ الشراء متضمنة المزايا التي تخضع لأى بلد ثالث.

(المادة ١٢)

تدفع تكاليف النقل و/أو التأمين على البضائع التي تسلم في نطاق الاتفاق الحالى نقداً بواسطة خطاب اعتماد يفتح بعنوان البنك المركزي المصرى بالقاهرة مع البنك الأهل المجرى ببروكسل وفقاً لاتفاق الدفع بين البلدين يوم الدفع.

عندما يتطلب تنفيذ العقود المبرمة وفقاً لهذا الاتفاق شهادات قيمة أو إفادة بغيرها أو معونة فنية من جمهورية مصر الشعبية إلى جمهورية العربية المتحدة أو تدريب أخصائي الجمهورية العربية المتحدة في مصنع جمهورية مصر الشعبية تدفع مثل هذه الخدمات وفقاً لشروط الدفع المنصوص عليها في كل عقد فردى مستقل.

(المادة ١٣)

إذا تغيرت قيمة الجنيه الاسترليني بالذهبية وذلك في ١١٢٨، وهي = ٢ جرام من الذهب الصافي فإن مبلغ الاتهان الذى لم يستعمل وأرصدة حسابات الاتهان وبالمبالغ الفائدة والأقساط ورصيد الحساب المجرى، وحساب الاتهان الخاص وكذلك الجزء الذى لم ينفذ من العقود المبرمة يجب هذا الاتفاق تسوى بما ذلك في يوم التعديل بحيث تظل المبالغ المذكورة المقومة بالذهب معادلة لغرض قيمة ما يحتويه الجنيه الاسترليني من ذهب قبل التعديل.

(المادة ٧)

المبالغ التي تقييد بالجانب المدين في حسابات الاتهان، المنصوص عليها بالمادة السادسة خلال كل نصف سنة تبتدء على أقساط متساوية نصف سنوية بعد ستة أشهر اعتباراً من اليوم الأخير لفترة النصف سنة وذلك خلال فترة تصل إلى ٨ سنوات وتقاً لطبيعة السلع ووفقاً المنصوص كل عقد . وتستحق الأقساط التالية في اليوم الأخير من كل نصف سنة .

(المادة ٨)

تحسب قوائدها ٠.٢٥٪ (النinet ونصف في المائة) سنوياً على الأرصدة المدينة بحسابات الاتهان المنصوص عليها بالمادة ٦ من هذا الاتفاق . وتحسب الفائدة وتكون مستحقة دائماً في اليوم الأخير من كل نصف سنة وتدفع خلال ٣٠ يوماً من هذا التاريخ .

(المادة ٩)

يقيد البنك المركزي المصرى بالجانب الدائن من الحساب المجرى المجرى المفتوح في دفاتره باسم البنك الأهل المجرى جميع الأقساط والقوائد التي يجب أن تدفعها حكومة الجمهورية العربية المتحدة بموجب هذا الاتفاق عند استحقاقها وفقاً للأدلة ٧ و ٨ المشار إليها بهما.

المبالغ التي تقييد بالجانب الدائن من الحساب المجرى المشار إليه بعاليه التي لم تستعمل في المدفوعات البخارية وفقاً للأدلة ١١ خلال فترة تسعة شهور ابتداء من تاريخ قيد كل دفعه خاصة بالجانب الدائن من الحساب المجرى المجرى تحول في اليوم الأخير من الشهر التاسع للجانب الدائن من الحساب المجرى المفتوح في دفاتر البنك المركزي المصرى وفقاً لاتفاق الدفع المبرم في ٢ / ٤ / ١٩٥٩.

(المادة ١٠)

عند توقف مريان اتفاق المدفوعات المنصوص عليه في المادة التاسعة تقيد جميع المدفوعات الوارد ذكرها بالمادتين السابعة والتاسعة من هذا الاتفاق والمحولة بعد انتهاء العمل به في حساب يطلق عليه "حساب اتهان خاص" يفتح في دفاتر البنك المركزي المصرى باسم البنك الأهل المجرى وذلك بدلاً من قيدها في "الحساب المجرى المجرى".

كل جزء من المبالغ المقيدة في حساب الاتهان الخاص المنصوص عليه أعلاه لا تستعمل في شراء قطن و/أو أي متاجلات عربية أخرى خلال أى عشر شهراً تبدأ من تاريخ قيد هذه المبالغ في هذا الحساب ، يجب تسويتها من جانب جمهورية مصر العربية وبناء على طلب الجانب المجرى بالعملات الحرة دون إبطاء .

بودابست في ١٩٦٢/١٠/١٩

رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة
صاحب السعادة

بالإشارة إلى الاتفاق الملاص بالتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية الموقع اليوم أتشرف بأن أؤكد بأنه إذا استند الاتهام المقصوص عليه في هذا الاتفاق تنظر حكومة مصر الشعبية بعينها في منع اتهامات أخرى لحكومة العربية المتحدة بنفس الشروط.

أرجو من سعادتكم التفضل بتاكيد أن ما تقدم يعبر تماماً عما تم التفاهم عليه بين وفدينا.

ونفضلوا سعادتكم بقبول عظيم تقديري ما
الملاص

الدكتور عبد المنعم القيسوى
رئيس الوفد التجارى
بجمهورية العربية المتحدة

سعادة رزسو نايرز
رئيس الوفد التجارى
لجمهورية مصر الشعبية
بودابست

بودابست في ١٩٦٢/١٠/١٩

رئيس الوفد التجارى للجمهورية المصرية
صاحب السعادة

أتشرف بالاحاطة بأنى تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كالتالى :
”بالإشارة إلى الاتفاق الملاص بالتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية الموقع اليوم أتشرف بأن أؤكد بأنه إذا استند الاتهام المقصوص عليه في هذا الاتفاق تنظر حكومة مصر الشعبية بعينها في منع اتهامات أخرى لحكومة العربية المتحدة بنفس الشروط .

أرجو من سعادتكم التفضل بتاكيد أن ما تقدم يعبر تماماً عما تم التفاهم عليه بين وفدينا ”

(المادة ١٤)

لأغراض هذا الاتفاق يتصرف البنك المركزي المصري والبنك الأهلى المصرى كوكلاه الحكومتين .

ويتفق كلا البنوكين على الترتيبات الفنية لتنفيذ هذا الاتفاق

(المادة ١٥)

لضمان تيسير تنفيذ هذا الاتفاق تشكل بلجنة من ممثل كلا الطرفين المتعاقددين ، تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى طرف في القاهرة أو في بودابست في أقرب وقت ممكن .

(المادة ١٦)

أى زاعق قد ينشأ من أو بالارتباط بالعقود الدالة في نطاق هذا الاتفاق تسوى بطريق التحكيم وفقاً لأحكام العقود التفصيلية ويع ذلك يجب أن تتضمن هذه الأحكام نصاً بأنه في حالة عدم اتفاق الطرفين المتعاقددين على شخصية الحكم الثالث أو الحكم كيما كان الحال خلال فترة ٣٠ يوماً يعين الحكم أو الحكم الثالث بمعرفة رئيس المحكمة العليا الاتحادية في برن بسويسرا .

على الطرفين المتعاقددين أن يعملا على أن يقوم مستوردو وتصدرو كلا البلدين باحترام وتنفيذ قرار التحكيم .

(المادة ١٧)

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التسليفات الائتمانية الموقع في ١٩٦٠/١٢/٢٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مصر الشعبية وكذلك جميع التعديلات أو الإضافات المرتبطة به .

(المادة ١٨)

ينقض هذا الاتفاق لصدق السلطات المختصة في كلا البلدين ويصل به مؤقتاً في تاريخ توقيعه ويصبح نهائياً من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الحكومتين . ويظل سارى المفعول حتى يتم تنفيذ جميع الترامات الطرفين المتعاقددين الناشئة من هذا التنفيذ .

حرر وقع في بودابست بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٩

من حكومة
جمهورية مصر الشعبية

برداشت في ١٩/١٠/١٩

رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة
صاحب السعادة

أشرف بالاحاطة بآنى تسللت خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كالتالى :
”أشرف بأن أؤكد أنه خلال مفاوضاتنا التي أسفرت عن توقيع الاتفاق
بين حكومة جمهورية المجر الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن
التعاون الاقتصادي بتاريخ اليوم تم التفاهم بينا على ما يأتى :

الضرائب والرسوم التي تفرضها سلطات الجمهورية العربية المتحدة
على المبالغ المستحقة على مؤسسات التجارة الخارجية المجرية والممثلين والخبراء
والأشخاص الذين يعملون في المشروعات واستثمارات التسليم وأعمال تجميع
المصانع التي تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لهذا الاتفاق تدفع
بمعرفة هيئات الجمهورية العربية المتحدة .

أود أن أطلب من سعادتكم التفضل بتاكيد أن ما تقدم يعبر تماماً عمما تم
التفاهم عليه بيننا ” .

يسرى أن أبلغ سعادتكم تاكيد لتفاهم المشار إليه بما يلى .
وتفضلاً سعادتكم بقبول عظيم تقديرى ما

الملخص

عبد المنعم القيسوني

رئيس الوفد التجارى

لجمهورية العربية المتحدة

سعادة روزسو نايرز

رئيس الوفد التجارى للجمهورية المجرية الشعبية

برداشت

برداشت في ١٩/١٠/١٩

رئيس الوفد التجارى للجمهورية المجرية الشعبية

صاحب السعادة

أشرف بأن أؤكد لسيادتكم أنه خلال مفاوضاتنا التي أسفرت عن توقيع
الاتفاق بين حكومة المجر الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن
التعاون الاقتصادي بتاريخ اليوم تم التفاهم بينا على ما يأتى :

إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين ضماناً بشأن تنفيذ مقدمة ابرم بوجوب
الاتفاق المشار إليه بما يلى على أساس الممارسة بالمثل هىلية الفحاذ الصادرة
منه بحكم تفويضه منه بهذه العملية الآتية :

ويسرى أن أبلغ سعادتكم تاكيد لتفاهم المشار إليه بما يلى .

وأتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم عظيم تقديرى ما

الملخص

روزسو نايرز

رئيس الوفد التجارى

لجمهورية المجر الشعبية

سعادة الدكتور عبد المنعم القيسوني

رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة

برداشت

برداشت في ١٩/١٠/١٩

رئيس الوفد التجارى للجمهورية المجرية الشعبية

صاحب السعادة

أشرف بأن أؤكد أنه خلال مفاوضاتنا التي أسفرت عن توقيع الاتفاق
بين حكومة المجر الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن
التعاون الاقتصادي بتاريخ اليوم تم التفاهم بينا على ما يأتى :

الضرائب والرسوم التي قد تفرضها سلطات الجمهورية العربية المتحدة
على المبالغ المستحقة على مؤسسات التجارة الخارجية المجرية والممثلين والخبراء
والأشخاص الذين يعملون في المشروعات واستثمارات التسليم وأعمال تجميع
المصانع التي تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لهذا الاتفاق تدفع
بمعرفة هيئات الجمهورية العربية المتحدة .

أود أن أطلب من سعادتكم التفضل بتاكيد أن ما تقدم يعبر تماماً عمما تم
التفاهم عليه بيننا .

وأرجو أن تفضلاً سعادتكم بقبول عظيم تقديرى ما

الملخص

روزسو نايرز

رئيس الوفد التجارى

لجمهورية المجر الشعبية

سعادة الدكتور عبد المنعم القيسوني

رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة

برداشت

وزارة الخارجية
قرار
نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٦٣ بشأن المواقف على الاتفاق الإضافي لاتفاق التجارة طوily الأجل والكتاب الملحقة به والموقعة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية الموقع في بودابست بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٢؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية ، الاتفاق الإضافي لاتفاق التجارة طوily الأجل والكتاب الملحقة به والموقعة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية الموقع عليه في بودابست بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٢ ويحمل به اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وهو تاريخ ٢٢/٧/١٩٦٣.

حسين ذو الفقار صبرى

بروتوكول

بشأن مفاوضات الوفدين التجاريين للجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المجر الشعبية

أجرى الوفدان التجاريان للجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المجر الشعبية مفاوضات في الفترة من ١٠/١/١٩٦٢ حتى ١٩/١٠/١٩٦٢ في بودابست كاًتم الاتفاق على ذلك في البند الرابع من البروتوكول الموقع من الطرفين بتاريخ ٧/٣/١٩٦٢ في القاهرة .

وتهدف المفاوضات إلى إيجاد طرق ووسائل لتسهيل تدفق التجارة ونفس الامكانيات لاطراد تبادل البضائع بين البلدين .

وبناءً على هذه المفاوضات اتفق الوفدان التجاريان على ما يأتى :

١ - ابرام اتفاق إضافي — مرفق بهذا — لاتفاق التجارة طوily الأجل الموقع في ٤/٢/١٩٥٩ بين البلدين .

٢ - طبقاً لآدلة الثالثة من الاتفاق الإضافي يتم تبادل البضائع بين البلدين في سنة ١٩٦٣ وفقاً للقانونين أ/١٩٦٣ صادرات من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية المجر الشعبية وبـ/١٩٦٣ صادرات من جمهورية المجر الشعبية إلى الجمهورية العربية المتحدة المرفقتين بهذا البروتوكول .

إذا وجد أي قانون أو ظرف مخالف لما هو مذكور بما فيه تمنع الحكومة المختصة في كل حالة الاعفاء اللازم لتبسيط تنفيذ المبدأ الموضح بالفقرة السابقة .
أرجو أن تفضلوا سعادتكم بتاكيد أن ما تقدم يعبر تماماً عما تم عليه التفاهم بيننا .

ونفضلوا سعادتكم بقبول عظيم تقديري

المخلص
رزسونايرز
رئيس الوفد التجارى
لجمهورية المجر الشعبية

سعادة الدكتور عبد المنعم القيسونى
رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة
بودابست

بودابست في ١٩/١٠/١٩٦٢

رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة
صاحب السعادة

أشعر بالاحاطة بأنني تسللت خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كالتالي :
«أشعر بأنكم قد لم يساعدكم أنه خلال مفاوضاتنا التي أسفرت عن توقيع الاتفاق بين حكومة المجر الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن التعاون الاقتصادي بتاريخ اليوم تم التفاهم على ما يأتى :

إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين ضماناً بشأن تنفيذ عقد بيع أربع بوجب الاتفاق المشار إليه بما فيه على أساس المعاملة بالمثل قبل الصيان الصادرة من بنك معتمد من بلد الطرف الآخر .

إذا وجد أي قانون أو ظرف مخالف لما هو مذكور بما فيه تمنع الحكومة المختصة في كل حالة الاعفاء اللازم لتبسيط تنفيذ المبدأ الموضح بالفقرة السابقة .

أرجو أن تفضلوا سعادتكم بتاكيد أن ما تقدم يعبر تماماً عما تم التفاهم عليه بيننا» .

ويسرني أن أبلغ سعادتكم تأكيدى للتفاهم المشار إليه .

وأتهنئ هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم عظيم تقديري

المخلص
عبد المنعم القيسونى
رئيس الوفد التجارى
لجمهورية العربية المتحدة

سعادة روزسونايرز
رئيس الوفد التجارى لجمهورية المجر الشعبية
بودابست